

26501 - حكم الإسلام في عمليات التجميل - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل عن حكم الاسلام في جراحة التجميل. هذا فيه تفصيل. نعم. اذا كانت جراحة لا تغير شيئا مما امر الله ببقاءه فلا بأس فاذا كان التجميل لا يتضمن نقشا في وجه الانسان وهو الوشم. مم. ولا يتضمن قطع الوضوء. مم. وانما - [00:00:00](#)

نور الوجه او ينور البدن او يعجل معوج كيدا فيها عوج نعم تصلح او رجل فيها عوج او انف في يصلح فلا بأس بذلك او اسنان مم فيها خلل اصلاح فيها طول بعضها او ما يليان بعضها او المرأة او - [00:00:30](#)

او شيء مما يمكن زواله وحصول الجمال من دون ان يخالف امر الله في شيء من ذلك فلا حرج في ذلك. والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشم. مم. ونهى عن الوصل. ولم ينهى عن التجميل. نعم. ان الله جميل يحب - [00:00:50](#)

ابو جمال. طيب. كذلك اذا كان في اصبع زائدة. مم. او في الرجل او في اليد. فالصواب هو لا حرج في ازالتها. اذا قر الطبيب ازالتها لا خطر فيها. وهكذا لو كان هناك ورم في وجهه او في يد يمكن ازالته بالعلاج - [00:01:10](#)

لاباس او بقعة سوداء في بدنه او وجهه تمكن معالجتها كل هذا لا حرج فيه. لانه تجميل لا يخالف امر - [00:01:30](#)